



التاريخ : 21/ شعبان/1438هـ

الرقم: 8/2017/289

الموافق: 2017/5/18م

قرار: 152/2

❖ حكم زكاة الدجاج والبيض.

❖ السؤال : ما حكم زكاة الدجاج والبيض؟ وإذا وجبت، فما نصابها؟ وكيف يتم إخراجها؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن زكاة الدجاج أو البيض تُعدّ من نوازل الزكاة المعاصرة؛ فلم تكن معروفة عند أسلافنا، ولا يوجد نص خاص في إيجاب الزكاة فيها، ولكن يمكن إدراجها في باب زكاة العروض التجارية.

وقد اتفق جمهور أهل العلم على وجوب الزكاة في كل ما يعده المسلم للبيع؛ وذلك لعموم الأدلة التي أوجبت الزكاة في الأموال وعروض التجارة، كقوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [سورة التوبة الآية:103] ، وقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ [البقرة: 267].

ومن السنّة ما رواه سمرة بن جندب، قال: " كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما يعد للبيع" [رواه الدار قطني، وحسنه ابن عبد البر]. ومزارع الدجاج والبيض داخلة في هذا العموم؛ لأنها مما يعد للبيع.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن زكاة الدجاج والبيض تندرج تحت باب زكاة عروض التجارة، وكيفية إخراجها تكون بتقييم الدجاج والبيض الموجود عند المالك في نهاية العام، بحيث تحسب الإيرادات من المبيعات خلال السنة

كلها، ثم يخصم من المجموع نفقات التشغيل، كأجور العمال، وثمان العلف، والمعدات، وأجور النقل، وكذا الديون الحالّة التي على المالك، ثم يزكى الباقي إذا بلغ النصاب (وهو قيمة 85 غراماً من الذهب) يخرج منه ربع العشر، أي 2.5%، كزكاة عروض التجارة الأخرى.

والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل